رضي الله عنه أمني عنزة أو قيد وسألت لها النبي ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا
الذي أنا فيه وهو الذي توفي فيه ودفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان سبأن ما تقدم
وسبأتي بيده على أنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليه في بيت أبيها بالسبح نظر أبيها بعضهم صريح بذلك
فقال كان دخوله عليه الصلاة والسلام فيها بالسبح فقار أبيها هذا أحلا فما تبادره الناس اليوم وهذا
كلامه **وفي** رواية عنه رضي الله عنها أتتني أبي وأنا في أرجوحة مع صواحبي فصرخت بي
فأتيتها ما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى وقفت بي على باب الدار وانا أريد حتى سكن بعض نفسي
ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الانصار في البيت فقلن
على الخير والبركة وعلى خير طائر فسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني الا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحى فأسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين قال بعضهم دخل بها صلى الله عليه وسلم بعائشة
وليست معه **أي** وعنها رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات أي اللعب عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يأتيها كجويريات يلعبن معها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بهن
فيلعبن معها **قالت** رضي الله عنها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنزة ثنتين أو ثلاث وهن بنت تسع فكنت ناضجة من سنة على صفة في البيت عن شأني فقالت
ما هذا يا عائشة فلت شأني ورأى بيديّ فرسا له جناحان من رقاع فقال وما هذا الذي رأي
وسطهن فلت فرس قال وما هذا الذي عليه فلت جناحان قال فلت أما سمعت ان السليمان
عليه السلام خيلا لها أجنحة فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه **وفيه** هذا أيضا صلى
الله عليه وسلم تغيير ذلك واحبيه بان هذا استثنى من عموم جواز تصوير ذي الروح **وفي** لفظ رضي الله
عنها أما سمعت ان لسليمان عليه السلام خيلا لها أجنحة وافراده صلى الله عليه وسلم على ذلك بدل على
صحته ثم رأيت بعضهم أورد انه كان لسليمان عليه السلام خيلا لها أجنحة وبذكرت ذلك عند الامام
علي اسماعيل صلوان الله وسلامه عليه في أوائل هذه السيرة **وعنها** رضي الله عنها قالت وما
عنزت علي حزور ولا ذبحت لي شاة أي عند نبأ به صلى الله عليه وسلم بها حتى أرسل النبي اسعد بن
عبادة رضي الله عنه بجفنة كان يرسل لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وفي كلام بعضهم وكان
أنه صلى الله عليه وسلم سأل عما يتحفها نبي عبران فنوحا من لبن أهدي من بيت سعد بن عبادة
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم بعضه وسقيت عائشة باقيه **أقول** يجوز ان يكون سعد رضي
الله عنه أرسل بالجفنة من اللبن وبالجفنة وان بعض الرواة اقتصر على احدهما **نور** لا يخفى انه
يجوز ان تكون الرواية الاولى واقعة بعد هذه الرواية الثانية وانها ذهبت إلى الارجوحة
ثانيا بعد ان أصلح النساء من شأنها وضلت بها اولا ما ذكر وانه وقع الاحضار في الرواية
الاولى والله اعلم

باب ذكر معاذير صلى الله عليه وسلم

وكان نساء به صلى الله عليه وسلم أي وهي التي عنزا وليا بنفسه كانت سبعا وعشرين أي وهي
عنزة بواط عنزة العشيرة عنزة سفوان ثم عنزة بدر الكبرى ثم عنزة بني سليم ثم عنزة بني
قينقاع ثم عنزة السويق ثم عنزة قرية الكدر ثم عنزة غطفان وهي عنزة ذي أمر ثم عنزة
نجران بالحجاز ثم عنزة أحد ثم عنزة حمراء الاسد ثم عنزة بني النضير ثم عنزة ذات الرقاع
وهي عنزة محارب وبني ثعلبة ثم عنزة بدر الموعد ثم عنزة دومة الجندل
ثم عنزة بني المصطلق ويقال لها المريسيع ثم عنزة الخندق ثم عنزة بني قريظة ثم عنزة بني

كمان ثم عنزة الحديبية ثم عنزة ذي قرد ويقال قرد بضمتين وهو في اللغة الصوف الردي ثم عنزة
خيبر ثم عنزة وادي القرى ثم عنزة القضاء ثم عنزة مكة ثم عنزة حنين والطائف ثم
عنزة تبوك **والتي** وقع فيه القتال من تلك العنزوات أي وقع القتال فيه من اصحابه رضي
الله عنهم وهي المراد بقولهم بعضهم كالتي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وهي
غزاة بدر الكبرى واحد والمريسيع اعني بني المصطلق والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين
والطائف أي وبعضهم اسقط فتح مكة قال النووي رحمه الله ولعل من ذهب الى انها ثمانية صلحا كما قال
أما ما قال الشافعي وموافقوه أي فصحيح بين ذكرها واحاديثها **واستدل** لذلك بالها لو كانت ثمانية
عنزة لاستبها بين القاتلين وسبأتي الجمع بان أسلما فتح عنوة أي لوقوع القتال فيه من خالد
ابن الوليد رضي الله عنه مع المشركين واعلاها فتح صلحي لعدم وجود القتال فيه وفي الهدي
من تأمل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور انها فتحت عنوة أي لوقوع
القتال فيها وحمايدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يصالح أهلها عليها والا لم يحتج الى ان له صلى
الله عليه وسلم من دخل داري فهو آمن الى آخره والمام بينهما لا نفهار ان المأخوذ فيكل
منهما خلاف الآخر **أقول** هذا واضح في عبد ورها وسبأتي الجواب عن ذلك وما قررناه يعلم ان قول
المواهب قاتل صلى الله عليه وسلم في نسخ منه بنفسه نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بنفسه
في بني قريظة الا في احد أسبابي وكان أمره في ذلك بقول بعضهم المتقدم فاقتل
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** عمل المرأة نسه **ولا يخفى** انه صلى الله عليه وسلم مكث بضع عشر
سنة يغير ربا لدعوة بغير قتال صابرا على سنة أذية العرب بمكة واليهود بالمدينة له صلى الله
عليه وسلم ولأصحابه لأمر الله تعالى له بذلك أي بالاناة أو الصبر على الأذى والكف بقوله وأعرض
عنهم وبقوله له واصبر وعده له بالفتح أي فكان بانيه صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بمكة
مابني مضروب وستجيء فيقول صلى الله عليه وسلم لهم اصبروا فاني لم أومر بالقتال لانهم كانوا
بمكة مستضعفة قليلة ثم لما استقر أمره صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكثرت اتباعه وتألبهم ان
بدر مواجهته صلى الله عليه وسلم على حمية أبيهم وأبنائهم وان واجههم واصر المشركون على الكفر
والتكذيب أذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بالقتال لأي وذلك في صفر في
السنة الثانية في الهجرة لكن لمن قاتلهم وابتدأهم بقوله فان قاتلوكم فاقتلوهم قال بعضهم
وأوجبه بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون أي للمؤمنين أن يقاتلوا بأنهم ظلموا أي بسبب انهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير **أي** فكان القتال عوضا من العذاب الذي هو ملبي به الامم
السابقة لما كذبت رسلهم **وذكر** في سبب نزول قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم
اذ جماعة منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مظعون وسعد بن
أبي وقاص وكانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا بمكة فقالوا يا رسول الله كنا في عز ونحن
مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة فأذن لنا في قتالهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم
عنهم فاني لم أومر بقتالهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر وا بالقتال كره بعضهم
وشق عليه ذلك فأنزل الله تعالى له الآية لا يقال له لا منافاة بين هذه الآية وما تقدم من آية صلى الله عليه وسلم قاتل بنفسه
في تلك العنزوات ما حاصل من بعض الصحابة كما أن القتال كتبته أوجبت أول من ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم لأني أقول لا بعد أن يكون المراد بالضرب السير في الارض أي أول من سير الى
نقض العهود **ويؤيده** حاجاء من علي كرم الله وجهه لما كان يوم بدر اتقينا الشركين برسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)